

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

3 - ومنها في الكتاب المذكور أيضا ما نصه وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم انتهى .
وللأصحاب وجهان في أن إيجاب الشاة هل هو للمائلة في ألف البيوت أو لتوقيف بلغهم عن النبي A .

4 - ومنها عتق أمهات الأولاد وهو مذكور بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه ولا يجوز إلا ما قلنا فيها أي أم الولد وهو تقليد لعمر بن الخطاب هذه عبارته .
وذكر في البويطي أيضا ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله A أو خبر عن أصحابه وقال بعد ذلك أو عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء انتهى .

وفروع المسألة كثيرة منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة